



جمعية دار البر  
Dar Al Ber Society

[www.daralber.ae](http://www.daralber.ae)

# الخلاصة في صفة الصلاة

تأليف  
أنيس بن ناصر المصعبي

الخلاصة في  
صفة الصلاة

إعداد  
أنيس بن ناصر المتعبي

رقم التصريح: ٢٠١٢/١٢٠ م

دائرة الشؤون الإسلامية

ادارة التوجيه والارشاد / قسم الارشاد الديني



Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب. ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

[daralber@emirates.net.ae](mailto:daralber@emirates.net.ae)

[www.daralber.ae](http://www.daralber.ae)

الطبعة الثانية  
٢٠١٥ هـ — ١٤٣٧ م

جميع الحقوق محفوظة

#

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على  
أشرف المرسلين فهذه رسالة مختصرة في صفة  
الصلوة<sup>(١)</sup> قرنتها بالدليل وبيت حكم كل  
مسألة بأخر صر عباره، سائل الله أن ينفع بها  
كاتبها وقارئها وناشرها

أما بعد

---

(١) وهي ملخصة من كتابي صفة الصلاة.

★ إذا قام المصلي إلى صلاته <sup>(١)</sup> والقيام ركن في الفريضة لا تصح الصلاة إلا به لقول النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٢)</sup>.

★ قائلًا حال قيامه في الفريضة (الله أكبير) ولا تصح صلاته إلا بقول الله أكبير إن كان قادرًا على النطق بها لما جاء عن النبي ﷺ أنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم﴾ <sup>(٣)</sup>.

★ ويستحب أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام وقد تواتر عن النبي ﷺ الرفع في هذا الموضع <sup>(٤)</sup>.

★ والمصلي **مخير** في رفع يديه مع تكبيرة الإحرام أو يرفع يديه قبل تكبيرة الإحرام أو يرفع يديه بعد تكبيرة

(١) وذلك بعد أن يأتي بشروط الصلاة التي لا تصح إلا بها وهي الوضوء وطهارة البدن وطهارة الثياب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة، وهذا بالإجماع، وانظر (البيان للعمرياني ٩٠/٢) والمجموع للنبوبي (٣٤٥/١) والإيقاع لابن القطان (١٣١/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧) من حديث عمران بن الحصين.

(٣) رواه أحمد (١٠٠٦) والترمذى برقم (٣) وغيرهما عن علیٰ وله شواهد ثابتة عن الصحابة وانظر تلخيص الحبير (١/٣٩١).

(٤) قال ابن المنذر (في الأوسط ٧٢/٣) (لم يختلف أهل العلم أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة).

الإحرام فكل ذلك قد جاء عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

☆ **والصلبي مخير** بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه فيقابل برؤوس أصابعه كتفيه لما جاء أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

أو أن يرفع المصلي يديه إلى أن يحادي بهما أذنيه لما جاء عن النبي ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

☆ **وبستحب للمصلي** أن يضع يده اليمنى على اليسرى في حال القيام بعد تكبير الإحرام<sup>(٤)</sup> لما جاء عن سهل بن سعد قال كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرِّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أما رفع اليدين مع تكبير الإحرام فقد رواه البخاري (٧٣٨) من حديث ابن عمر وأما رفع اليدين قبل تكبير الإحرام فقد جاء من حديث ابن عمر في صحيح مسلم (٣٩٠) وأما رفع اليدين بعد تكبير الإحرام فقد جاء في صحيح مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) وهو بالإجماع مستحب، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩١/٢) (وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب).

(٥) رواه البخاري (٧٤٠).

☆ **والصلبي مخير بين أن يضعهما على صدره أو تحت سرتنه**<sup>(١)</sup>.

☆ وإذا وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى فهو **مخير** بين أن يمسك مفصل كف يده اليسرى بيده اليمنى لما جاء عن النبي ﷺ أنه في الصلاة (ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) <sup>(٢)</sup>. أو أن يبسط المصلي يده اليمنى على مفصل كف يده اليسرى ويوجه أصابعهما إلى ناحية الذراع لما جاء عن النبي ﷺ (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ) <sup>(٣)</sup>.

ويستحب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده لما جاء عن ابن سيرين، قال: «كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ» <sup>(٤)</sup>.

☆ **ويستحب للمصلي أن يبدأ صلاته بعد تكبيرة الإحرام**

(١) وردت أحاديث عن النبي ﷺ في وضعهما على الصدر وبعضها على السرة ولم تصح عنه ﷺ ، فيبقى المصلي على التخيير بينهما. قال ابن المنذر في (الأوسط ٩٤ / ٣) (و قال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٣) من حديث وائل بن حجر.

(٣) رواه أبو داود (٧٢٧) من حديث وائل بن حجر.

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (١٣٣).

بدعاء الاستفتاح لما جاء عن أبي هريرة قالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَخْسِبْهُ قَالَ هُنْيَةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالثَّمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ (١).

☆ ويستحب للمصلى أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءة الفاتحة فيقول أعود بالله من الشيطان الرجيم ولا يستعيذ في كل ركعة بل تكفي الإستعاذه في الركعة الأولى لما جاء عن الأسود، قال: افتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢).

(١) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨). وهناك أدعية أخرى ثبتت عن نبينا ﷺ في دعاء الاستفتاح يتخير المصلى منها ما شاء وهي موجودة في كتب الأذكار والأفضل أن ينوع بينها بأن يقول هذا تارة والدعاء الآخر تارة أخرى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٠) ولم يصح عن النبي ﷺ في الإستعاذه حديث كما قرره الحافظ ابن رجب (٦/٣٤٠) (فتح الباري لابن رجب).

☆ ويقرأ المصلي سورة الفاتحة وهي ركن لا تصح صلاة المنفرد والإمام إلا بها لقول النبي ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

☆ ويستحب أن يستمع المأموم ل الإمام في الصلاة الجهرية ولا يقرأ بالفاتحة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

☆ ويستحب أن يقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد الإنتهاء من قراءة الفاتحة (آمين) لقوله ﷺ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال ﴿إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنَبِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

☆ ويستحب أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة بسورة كاملة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية<sup>(٤)</sup>.

وللمصلي الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة لما جاء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال ﴿لَقَدْ عَرَفْتُ

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) حديث عبادة بن الصامت.

(٢) [الأعراف: ٤] قال الإمام أحمد: (أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة) (مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود ص ٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة، ومعنى آمين اللهم استجب.

(٤) بالإجماع حكاه صاحب الشرح الكبير من الخنابلة (١/٥٣٢).

النَّظَائِرُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

وللمصلِي أَنْ يَقْرَأَ بِعَضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

★ ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه الله تعالى نزه فيقول المصلِي (تبارك الله) أو (جلت عظمة ربنا) ونحو ذلك: وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة وخارجها وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

★ ثم يركع المصلِي والركوع ركن لا تصح الصلاة إلا به لقول النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> ثم ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً.

★ لابد أن يطمئن المصلِي في رکوعه لما سبق عن النبي ﷺ والطمأنينة ركن لا تصح الصلاة بدونها كما جاء في الحديث السابق.

(١) رواه البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢).

(٢) بإجماع الصحابة قاله ابن حجر في (الفتح / ٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

☆ ويستحب للمصلي أن يقول (الله أكبر)<sup>(١)</sup> حال هويه للركوع.

لما جاء عن عُمران بْن حُصَيْن، قال: صَلَى مَعَ عَلِيٍّ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> بالبصرة فقال: «ذَكَرْنَا هَذَا الرِّجْلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ»<sup>(٢)</sup>.

ولما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ

(١) تكبيرات الانتقال ورد الأمر بها من حديث رفاعة في سنن أبي داود وغيره وهي زيادة شاذة تفرد بها أحد الرواة عن سائر الثقات. قال الحافظ البيهقي (وهو لاء الرواية يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة، فالاعتماد عليه). (معرفة السنن والآثار ٣٢٤ / ٣) وقال ابن الترمذاني: (هذا الحديث اضطراب سند أو متنا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله) (الجوهر النقي ٣٧٣ / ٢) وقد ثبت من فعل طائفة من الصحابة - منهم ابن عباس في (الأوسط ١٣٦ / ٣) وابن عمر عند ابن أبي شيبة (٤٣١ / ٢) - أنها لا تبطل صلاة من تركها متعمداً، وقال ابن عبدالبر (أنه لا يعلم خلافاً بين أهل العلم أن تكبيرات الانتقال سنة) (التمهيد ٧ / ٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٨٤) ومسلم (٣٩٣).

الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (١)

☆ ويستحب للمصلي أن يرفع يديه مع التكبير حين الانتقال إلى الركوع

عن ابن عمر "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعُهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" (٢).

☆ ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه في حال الركوع لما جاء أن النبي ﷺ "وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ" (٣).

☆ وصفة الركوع المستحب أن يمد المصلي ظهره و يجعل رأسه مساوياً لظهره لا يرفعه ولا يخفضه لما جاء عن النبي ﷺ "كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصْوِبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ" (٤).

**وأقل الركوع الجائز** أن يحنى المصلي بحيث تناول

(١) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢). وظاهر الحديث أن السنة أن لا يمد تكبيرات الانتقال، لأن أبا هريرة لم يحك فرقا بين تكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال. قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. (شرح السنة للبغوي ٣/٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٤) رواه مسلم (٩٤٨) من حديث عائشة.

كفاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لقول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنته عن الرکوع (إِنَّمَا يَكْفِيْكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ) <sup>(١)</sup>.

☆ ويستحب للمصللي أن يباعد يديه عن جنبيه حال رکوعه لما جاء (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَ وَتَرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنَبِيهِ) <sup>(٢)</sup>.

☆ ويستحب للمصللي أن يقول في رکوعه سبحان ربِي العظيم لما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ...) <sup>(٣)</sup>.

☆ والأفضل أن لا ينقص هذه التسبيحات عن ثلات <sup>(٤)</sup>.

☆ ويستحب للمصللي إطالة الرکوع قليلاً وذلك لما جاء (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمَدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١) رواه بن أبي شيبة. (٢٥٩٢) وسنده حسن.

(٢) رواه الترمذى (٢٦٠) من حديث ابى حميد الساعدى.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٤) قال الترمذى فى (سننه ٤٦/٢): (العمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الرکوع والسجود من ثلات تسبيحات وهناك أذكار أخرى وردت في الرکوع فلتنتظر في كتب الأذكار).

(٥) يعني قد نسي.

حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ) <sup>(١)</sup> وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ : «(كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَّ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ») <sup>(٢)</sup> فَعِلْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِطَالَةِ فِي الْجَمِيعِ» <sup>(٣)</sup>.

☆ **ويكره** للمصلحي أن يقرأ القرآن في رکوعه لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فاما الرکوع فعظموا فيه رب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» <sup>(٤)</sup>.

ثم يرفع المصلحي رأسه من الرکوع حتى يعتدل قائما وهذا الرفع والاعتدال **ركن لا تصح الصلاة إلا به** لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) <sup>(٥)</sup>.

☆ **ويستحب** للمصلحي أن يرفع رأسه من الرکوع قائلا (سمع الله من حمده) لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال (سمع الله من حمده، ربنا ولكر الحمد) <sup>(٦)</sup> سواء كان

(١) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٣) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) من حديث البراء.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٨٩/٢).

(٤) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر.

كان المصلي إماماً أو منفرداً<sup>(١)</sup>.

وأما المأمور فيقتصر على قول (ربنا و لك الحمد)<sup>(٢)</sup>.

**☆ ويستحب للمصلي** أن يرفع يديه عند رفعه من الركوع كهيئه رفعهما عند تكبير الإحرام لما جاء (أن رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع)<sup>(٣)</sup>.

**☆ ثم يهوي المصلي إلى السجود** **ويستحب** في حال نزوله إلى السجود أن يقول (الله أكبر)<sup>(٤)</sup>.

**☆ ويستحب** أن يضع ركبتيه قبل يديه لما جاء عن أصحاب ابن مسعود قالوا: حفظنا من عمر رسول الله (وإذا انحنيت للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع

(١) أي يستحب أن يقول هذا الذكر أيضاً المصلي المنفرد بالإجماع قاله الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٤٠ / ١) وابن عبد البر (التمهيد ٦ / ١٤٨)

(٢) صح عن أبي هريرة أن المأمور يقتصر على ذلك رواه عبد الرزاق (٢٩١٦) وعن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٢) وعن ابن عمر رواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (٧٨٤) ومسلم (٣٩٣) من حديث عمران بن الحصين.

رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

**والسجود ركن** من أركان الصلاة لا تصح صلاة  
المصلي إلا به.

**ويجب** أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء وهم:  
القدمان والركبتان واليدان والجبهة لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: قال «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى  
الْجَبَهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ،  
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ التَّيَابَ وَالشَّعْرَ» <sup>(٢)</sup>.

**ويستحب** أن يضع المصلي أنفه على الأرض مع أعضاء  
السجود <sup>(٣)</sup>.

**ويستحب** أن يوجه المصلي أطرافه قدميه إلى القبلة في  
سجوده لما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (إذا سجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ  
غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ

(١) أخرجه ابن حرير (تهذيب الآثار/مسند ابن عباس ٦٥٣) أما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فلم يثبت في الباب شيء كما قاله الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢١٨/٧).

(٢) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٣) بالإجماع أن السجود الكامل هو وضع الأعضاء السبعة مع الأنف  
حكاه ابن رجب (فتح الباري ٢٥٢/٧) وقد صح عن ابن عمر أنه لم  
ي肯 يسجد على أنفه آخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٩) قوله  
متبعات عند ابن حرير (تهذيب الآثار مسنند ابن عباس ١٩٥/١).

رِجْلِيهِ الْقُبْلَةَ) (١).

☆ ويُستحب أن يضم المصلي عقبه في سجوده وينصبهما لما جاء عن عائشة قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَّمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ (٢).

☆ ويُستحب أن يضع المصلي كفيه حذو أذنيه حال سجوده لما ورد عن النبي ﷺ أنه (سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحَذَاءِ أَذْنِيْهِ) (٣) وفي لفظ (فَلَمَّا سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ) (٤).

☆ ويُستحب أن يوجه أصابع يديه في سجوده جهة القبلة لما جاء عن ابن عمر أنه كان يُحب أن يُسْتَقْبِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ الْقِبْلَةَ إِذَا صَلَّى حَتَّى كَانَ يُسْتَقْبِلُ بِإِبْهَامِهِ الْقِبْلَةَ) (٥).

☆ ويُستحب أن يباعد المصلي الساجد ساعديه عن جنبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَيْدُو بَيْاضَ إِبْطَينِهِ» (٦).

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد.

(٢) رواه مسلم (٢٢٢).

(٣) رواه النسائي (٨٨٩) من حديث وائل بن حجر.

(٤) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

(٥) رواه ابن سعد (الطبقات ٤/١٥٧) وبالإجماع حكاها ابن بطال في شرح البخاري (٤٢٩/٢).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة.

☆ ويستحب أن يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويفرق بين فخذيه وكذلك يفرق بين ركبتيه <sup>(١)</sup>.

☆ ويكره أن يبسط الساجد ذراعيه على الأرض ويفرشهما على الأرض حال سجوده. لما جاء أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يُسْطِعْ أحدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبساطَ الْكَلْبِ» <sup>(٢)</sup>.

☆ ويباح السجود على العمامة أو الطاقية أو الغترة لما جاء عن الحسن البصري قال «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ» <sup>(٣)</sup>.

☆ ويستحب للمسلي أن يقول في سجوده (سبحان ربِي الأعلى) لما جاء أن النبي ﷺ (... ثم سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى») <sup>(٤)</sup>.

☆ والأفضل أن لا ينقص هذه التسبيحات عن ثلاثة <sup>(٥)</sup>.

(١) بالإجماع حكاه الشوكاني في (نيل الأوطار ٢٩٧/٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٥) قال الترمذى في (سننه ٤٦/٢): (العمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاثة تسبيحات) وهناك أذكار أخرى وردت في السجود فلتنتظر في كتب الأذكار.

**☆ ويستحب للمصلي إطالة السجود قليلاً وذلك لما جاء (كان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله ملئ حمده») قام، حتى نقول قد أؤهم<sup>(١)</sup>، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أؤهم<sup>(٢)</sup> وقد جاء أيضاً أنه: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»<sup>(٣)</sup> فعلم من هذه الأحاديث استحباب الإطالة في الجماعة<sup>(٤)</sup>.**

**☆ ويكره للمصلي أن يقرأ القرآن في سجوده لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظمو فيه الرحمن عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»<sup>(٥)</sup>.**

**☆ ويستحب أن يدعو المصلي في سجوده بما شاء للحديث السابق ويكثر لقول رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد، فاكترو الدعاء»<sup>(٦)</sup>.**

**☆ ثم يرفع المصلي رأسه إذا فرغ من السجدة ويستحب**

(١) يعني قد نسي.

(٢) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٣) حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) من حديث البراء بن عازب.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٧٦/٢).

(٥) رواه مسلم (٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٦) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

أن يقول (الله أكبير) لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

☆ ويجلس بين السجدين و هو ركن لا تصح الصلاة إلا به لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا)<sup>(٢)</sup>.

☆ وصفة الجلوس المستحب بين السجدين على صورتين.

☆ **الأولى:** أن يجلس المصلي مفترشاً لرجله اليسرى تحته وينصب قدمه اليمنى لما جاء عن ابن عمر أنه قال ((إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشْنَى الْيُسْرَى))<sup>(٣)</sup> ولما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُفْرِشْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)<sup>(٤)</sup>.

**والصفة الثانية :** أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه لما جاء عن طاوس قال: قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَادِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَزَاهُ جَفَاءً بِالرِّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٨٢٧).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة.

(٥) رواه مسلم (٥٣٦).

وعن طاوس، «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبِيرِ، وَابْنَ عَبَّاسَ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (١).

☆ ويستحب أن يضع المصلي يديه في الجلوس بين السجدين على فخديه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع ووجهة إلى القبلة (٢).

☆ ويستحب أن يدعو بين السجدين بما شاء من قوله (رب اغفر لي) أو غيره (٣).

☆ ويستحب إطالة الجلوس بين السجدين لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يجلس (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) (٤).

☆ ثم يسجد المصلي السجدة الثانية ويصنع فيها كما صنع

(١) آخر جهه عبد الرزاق (٣٠٢٩).

(٢) بالإجماع حكاه ابن عابدين في (حاشيته ٤٧٧/١) والبهوتى الحنبلي في (كتشاف القناع ٣٥٤/١).

(٣) لم يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٣٤) عن إبراهيم النجاشي قال: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤْكَدٌ» وقال ابن عبد البر في (الكافي ص ٤٤) (ولَا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة قائماً وساجداً وجالساً بين السجدين) وأعلى ما ورد في الباب ما صح عن مكحول أنه كان يقول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي» رواه عبد الرزاق (٣٠١٠).

(٤) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس بن مالك.

## في السجدة الأولى و هي ركن

ثم ينهض المصلي إلى الركعة الثانية ويستحب أن يجلس جلسة الاستراحة إن احتاج إلى الجلوس من كبر أو ضعف في البدن لأن النبي ﷺ (إذا كان في وتر من صلاتة لم ينهض حتى يسْتَوِي قاعداً) <sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن محتاجاً لهذه الجلسة فلا يستحب أن يجلس للاستراحة <sup>(٢)</sup>.

ثم ينهض إلى الركعة الثانية ويستحب أن يقول (الله أكبر) لما جاء عن النبي ﷺ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاثْتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث ولم يصح عن النبي ﷺ في جلسة الاستراحة إلا هذا الحديث كما قاله الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في (فتح الباري ٢٨٢/٧).

(٢) حكى عن المجد ابن تيمية إجماع الصحابة أنهم لم يكونوا يجلسون للاستراحة (منحة العلام شرح بلوغ المرام ١٢٣/٣) وقد صح عن ابن عمر عند (ابن أبي شيبة ٤٠١٨) أنه كان يجلس للاستراحة وصح عنه كما في (مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠٢) و(٤٠٠٧) موافقة الصحابة في أنه لم يكن يجلس للاستراحة فتعين حمل جلسته على أنه كان محتاجاً لها.

(٣) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

- ★ ثم يأتي المصلي بالركعة الثانية وهي كالأولى تماماً إلا أنه لا يأتي بدعاية الاستفتاح ولا بالاستعاذه قبل القراءة.
- ★ ثم بعد أن يأتي بالركعتين يجلس للتشهد الأول فإن كانت الصلاة ثلاثة أو ربعية **فهذا الجلوس واجب**<sup>(١)</sup> وإن كان عن ركعتين **فهذا الجلوس ركن**.
- ★ ثم **يستحب** للمصلي أن يجلس مفترشاً لرجله اليسرى تحته وينصب قدمه اليمنى لما جاء عن ابن عمر أنه قال «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلُكَ الْيُمْنَى وَتَثْنَيَ الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup> ولما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى<sup>(٣)</sup>.
- ★ **ويستحب** أن يضع المصلي يديه على الفخذين و يجعل أصغر أصابعه ثم التي تليها كالقبضه ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بأصبعه السبابه كل هذا بيده اليمنى ويبيسط يده اليسرى على الفخذ الأيسر لما جاء أن النبي ﷺ (جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

(١) لأن النبي ﷺ لما ترك هذا الجلوس جبره بسجود السهو كما في البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينه وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار ٤٨٧/١) وقد أجمعوا أن من ترك الجلوسة الوسطى عاماً أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة.

(٢) رواه البخاري (٨٢٧).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة.

عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ  
الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَتَّيْنَ وَحَلْقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا  
وَحَلْقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) <sup>(١)</sup>.

**والصفة الثانية:** يضع يديه على الركبتين أن يضم أصابعه الأربع ويشير بالسبابة لما جاء عن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابَعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصَابَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى» <sup>(٢)</sup> وفي لفظ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى) <sup>(٣)</sup>.

☆ **ويستحب للمصللي أن يشير بأصابعه السبابية في تشهده كله لما جاء عن النبي ﷺ (كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَاعِهِ إِذَا دَعَا) <sup>(٤)</sup> ويمد إصبعه دون تحريك <sup>(٥)</sup>.**

(١) رواه أبو داود (٧٢٦) وغيره من حديث وائل ابن حجر.

(٢) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه داود (٩٨٩) وغيره من حديث ابن الزبير.

(٥) لأن لفظ (رَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا التَّحْرِيكَ) جاء من حديث وائل بن حجر عند (أحمد ١٨٧٠) وغيره، وهي لفظة شاذة لا تثبت. قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٤٦/١) (الثابت أنه كان يشير فقط

☆ ويستحب أن يتشهد المصلي ويقول (التحياتُ لِللهِ وَالصلواتُ والطَّيَّاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) <sup>(١)</sup>.

☆ ويستحب أن يخفف هذا القعود في التشهد الأول ولا يطيله لما جاء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ فِي الرُّكُعَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ"، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: "حَتَّى يَقُومَ" <sup>(٢)</sup>.  
ثم يقوم المصلي إلى الركعة الثالثة إن كان في صلاة مغرب أو ربعية.

☆ ويستحب أن يقوم قائلاً (الله أكبر) لما جاء أنَّ أبا سعيد التخني <sup>رحمه الله</sup> «فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ»

(١) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ولا يأس أن يأتي بالصيغة الأخرى التي وردت في بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة.

(٢) رواه الترمذى (٣٦٦) وغيره عن ابن مسعود وإن كان من روایة أبي عبيدة عنه إلا أنها صحيحة له حكم الاتصال، وقد حکى الترمذى في (سننه ٢٠٢/٢) إجماع أهل العلم على استحباب تخفيف هذا القعود والرضف: هي الحجارة المحمدة على النار، واحدتها رضفة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس حتى يقوم، أي: كأنه على الرضف حتى يقوم منه.

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

☆ ويستحب أن يرفع يديه إذا قام من الركعتين لما جاء أن النبي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

ثم يصلى المصلى الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الآخريتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب لما جاء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

☆ ثم يجلس للتشهد و هذه الجلسة ركن لا تصح الصلاة إلا بها<sup>(٤)</sup>.

☆ ويستحب أن يجلس متوركا وصفة التورك: أن يفرش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى. وأليتاه على الأرض. ويخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشه. لما جاء عن النبي ﷺ (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ

(١) رواه البخاري (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(٤) بالإجماع حكاه ابن عبد البر في (التمهيد ١٠/٢١٢).

رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ<sup>(١)</sup>.

☆ ويستحب أن يتشهد المصلي ويقول (التحياتُ لِللهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّباتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>).

ثم يستحب أن يقول (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)<sup>(٣)</sup>.

ثم يستحب أن يدعوه ويقول (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) لقول رسول الله ﷺ : ﴿إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ولا بأس أن يأتي بالصيغة الأخرى التي وردت في بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

ثم يختار بعدها من الدعاء ما شاء من خيري الدنيا والآخرة لقول رسول الله ﷺ **﴿ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونَا﴾** (١).

ثم يسلم وهذه التسلية ركن لا يخرج من الصلاة إلا بها لما جاء عن النبي ﷺ أنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتُحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتُحَلِّلُهَا التَّسْلِيمُ﴾** (٢).

ويستحب أن يلتفت عن يمينه مع التسلمية لفعل النبي ﷺ قال سعد رضي الله عنه: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بِيَاضِ خَدَّهُ» فإن سلم المصلي ولم يلتفت صحت صلاته لما جاء عن عائشة **ؑ** قال القاسم : رأيت عائشة «تُسْلِمُ وَاحِدَةً» ولا تلتفت عن يمينها ولا، عن شمالها (٣).

ويستحب أن يأتي بالصفة الكاملة فيقول المصلي عن يمينه ثم عن يساره: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)** وذلك لما جاء عن النبي ﷺ **«كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ**

(١) رواه البخاري (٨٣٥) و مسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (١٠٠٦) والترمذى برقم (٣) وغيرهما عن علي وله شواهد ثابتة عن الصحابة وانظر تلخيص الحبير (٣٩١/١).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم  
 ورحمة الله<sup>(١)</sup>

★ فإن قال (السلام عليكم) فقط جاز لما صح عن أن ابن

عمر كان يسلم عن يمينه وأحد السلام عليكم<sup>(٢)</sup>

★ ويستحب أن يقول بعد السلام الأذكار التي وردت

وصحت عن نبينا ﷺ ، فمن ذلك قول

- استغفر الله ثلاثاً

اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا

الحلال والإكرام<sup>(٣)</sup>.

- رب قني عذابك يوم تبعث عبادك<sup>(٤)</sup>.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك<sup>(٥)</sup>

اللهم إني أعوذ بك من الجن، وأعوذ بك أن أردد

إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ

- بك من عذاب القبر<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٩٩٦) وغيره من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنف ٤٢) وقد صح عن غير واحد من الصحابة كذلك.

(٣) رواه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان.

(٤) رواه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء.

(٥) رواه أبو داود (١٥٢٢) وغيره من حديث معاذ.

(٦) رواه البخاري (٢٨٢٢) من حديث سعد.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا  
مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ جَدُّ(١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْخَيْرُ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ(٢).

يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر  
ثلاثاً وثلاثين وفي تمام المائة يقول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ)(٣).

يقرأ آية الكرسي (٤).

يقرأ بالمعوذتين (٥).

(١) رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرج النسائي في (الكتابي ٩٨٤٨) وغيره عن أبي أمامة مرفوعاً (من  
قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لِمَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ  
إِلَّا أَنْ يُمُوتَ).

(٥) رواه أبو داود (١٥٢٣) من حديث عقبة بن عامر.

**فائدة :** يستحب للمصلي أن يتخذ سترة<sup>(١)</sup>.

**والسترة :** هي ما يغرس أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

**وصفة السترة :** في الطول أقل ما يكون ثلي ذراع أما العرض فلا بأس لو كانت مثل العصا أو نحوها لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ﴾<sup>(٢)</sup>. ويكون أكثر ما بينه وبين السترة مسافة ثلاثة أذرع، لما جاء أن النبي ﷺ ﴿صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

## والحمد لله رب العالمين

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٢١) (اتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفرداً كان أو إماماً) وقال صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (١١/٦٢٢) (لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً).

(٢) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٣) رواه البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر واللفظ لأحمد (٦٢٣١).

تم بحمد الله



## الرؤية

- التوسيع الشامل في تقديم الأعمال الخيرية والإنسانية والثقافية.

## القيم

- الاتصال الفعال.
- العدل والمساواة.
- التميز.
- روح الفريق.

## الرسالة

- نعمل مع أهل العطاء على تقديم المساعدات للمحتاجين وبث روح الإخاء والتكافل الاجتماعي المستمد من المبادئ الإسلامية والقيم الإنسانية والرؤى الوطنية لدولة الإمارات.

## الأهداف

- نشر الوعي بسماحة الدين الإسلامي.
- تحفيظ القرآن الكريم تلاوة وتجويداً.
- تحسين المستوى المعيشي للمحتاجين وذوي الدخل المحدود.
- ترسية الثقافة الإسلامية في المجتمع.
- تنمية الموارد المالية للجمعية.
- تجسيد ثقافة التميز في كافة العمليات.



daralbersociety



daralbersocietyuae



Daralber



DarAlberSociety